الأمم المتحدة

CEDAW/C/BTN/Q/7/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
10 May 2009
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الرابعة والأربعون
٢٠ تموز/يوليه – ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة في ما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري السابع

بوتان*

* يصدر هذا التقرير بدون تحرير رسمي.

170609 120609 09-33409 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

معلومات أساسية

وقعت مملكة بوتان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ وصدَّقت عليها في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨١. وقدم تقرير بوتان الجامع للتقارير الدورية من الأول إلى السادس إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المشار إليها في ما يلي باسم ''اللجنة'') في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ونظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع خلال دورتها الثالثة والأربعين المعقودة من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

وأعادت بوتان التأكيد على التزامها بحماية حقوق مواطنيها، ولا سيما حقوق المرأة والطفل، فصدَّقت على اتفاقية رابطة جنوب شرق آسيا للتعاون الإقليمي المعنية بمنع ومكافحة الاتجار بالمرأة والطفل لأغراض البغاء لعام ٢٠٠٢؛ واتفاقية الرابطة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز رفاه الطفل في جنوب آسيا لعام ٢٠٠٢؛ ومدوَّنة الرابطة لحماية الإرضاع الطبيعي والتغذية للأطفال الصغار لعام ٢٠٠٤، ووقعت عام ٢٠٠٥ على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستعمالهم في إنتاج المواد الإباحية.

التعريف بالاتفاقية

جرى تعميم التقارير المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على نطاق واسع بين مسؤولي الحكومة ووسائط الإعلام البوتانية. وستنشر المؤلفات المتعلقة بالاتفاقية وكذلك تقرير بوتان الجامع للتقارير الدورية من الأول حتى السادس والتقرير السابع إلى جانب توصيات اللجنة على المواقع الشبكية (ncwcbhutan.net) وتوضع في متناول الجمهور. ولتعزيز دور وسائط الإعلام في نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وجهود البلد للنهوض بحقوق المرأة والطفل وحمايتها، عينت وسائط الإعلام المطبوع والمذاع في بوتان ممثلين لها في المجلس التنفيذي للجنة الوطنية للمرأة والطفل. وقد نظِّمت سلسلة من الدورات التدريبية وأنشطة التثقيف والتوعية لتعزيز الفهم والوعي بشأن الاتفاقية لدى المعنيين بالأمر، ولا سيما أعضاء البرلمان ووسائط الإعلام والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والجهاز القضائي والمربين والآباء والنساء والأطفال. واعتمدت اللجنة الوطنية للمرأة والطفل أيضاً القواعد المعيارية للاتفاقية إلى جانب الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان لتدريب موظفي الانتخابات كجزء من انتقال

بوتان التاريخي إلى الديمقراطية البرلمانية. وتعد اللجنة الوطنية للمرأة والطفل حالياً حملات أكثر انتظاماً بالشراكة مع وسائط الإعلام والمعنيين بالأمر الآخرين.

أطر النهوض بوضع المرأة في بوتان

أنشأت مملكة بوتان طائفة من الآليات لتعزيز الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛ وفي مقدمها الآليات والمثل العليا التي ينص عليها دستور مملكة بوتان. وبموجب المادة ٧، ''الحقوق الأساسية''، ينص دستور بوتان على أن ''جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية وفعالة من جانب القانون بدون أن يتعرضوا للتمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير ذلك من الأوضاع''.

وبموجب المادة ٩، ''مبادئ سياسة الدولة''، يتضمن دستور بوتان أحكاماً محددة لضمان حقوق الطفل والمرأة وتعزيز رفاه الشعب البوتاني. وتنص الأحكام المحددة في إطار المادة ٩ من الدستور على أن:

- تسعى الدولة إلى اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز والاستغلال ضد المرأة بما في ذلك الاتجار والبغاء والإيذاء والعنف والتحرش والترهيب في مكان العمل بالقطاعين العام والخاص.
- تسعى الدولة إلى اتخاذ التدابير الملائمة لكفالة حماية الأطفال من جميع أشكال التمييز والاستغلال بما في ذلك الاتجار والبغاء والإيذاء والعنف والمعاملة المهينة والاستغلال الاقتصادي.
- توفر الدولة الاستفادة من الخدمات الصحية العامة مجاناً في مجالي الطب الحديث والتقليدي.
- تسعى الدولة إلى توفير الأمن في حالة المرض والإعاقة أو الافتقار إلى سبل العيش الملائمة لأسباب خارجة عن سيطرة المرء.

ولدى بوتان أيضاً مجموعة شاملة من الأطر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية التي تسعى إلى زيادة تعزيز مساواة المرأة نسبياً مع الرجل في بوتان، والقضاء على أي شكل من أشكال التمييز والعنف قد تتعرض له النساء والفتيات. ويُستفاد أيضاً من النظام القانوني والمواقف الثقافية الإيجابية لتطبيق الحقوق المكرسة في الاتفاقية وإنفاذها، وقد اتخذ عدد من المبادرات للنهوض بوضع المرأة في جميع الميادين. وبوتان في سبيلها لتحقيق معظم الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما الأهداف في قطاعي الصحة والتعليم. وستؤدي هذه الإنجازات إلى تحسين مباشر وإيجابي في حياة النساء البوتانيات. وبما أن الأهداف الإنمائية

للألفية تتوافق مع الفلسفة الإنمائية لبوتان المتمثلة في تحقيق السعادة الوطنية العامة، فحكومة بوتان الملكية ملتزمة التزاماً قوياً، من خلال تهيئة بيئة إيجابية في مجال السياسات، بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

لجنة السعادة الوطنية العامة

في عام ١٩٧٤، أعلن جلالة الملك الرابع أن الفلسفة التوجيهية لعملية التنمية في بوتان تقوم على السعي لتحقيق السعادة الوطنية العامة. وببسيط العبارة، تتمثل السعادة الوطنية العامة في تحقيق توازن متسق من خلال الأركان الأربعة التالية: (أ) التنمية الاجتماعية – الاقتصادية المستدامة والعادلة؛ (ب) حفظ البيئة؛ (ج) صون الثقافة والنهوض بها؛ (د) تعزيز الحكم الرشيد. والمفتاح الأساسي للسياسة العامة القائمة على تحقيق هذه السعادة هو السعي الضروري لتحقيق التوازن داخل هذه الأركان الأربعة وفي ما بينها. وتدعم فلسفة السعادة الوطنية العامة المبادئ الراسخة للمساواة بين جميع البشر، والترابط بين جميع المخلوقات الحاسة (البشر والحيوانات والنباتات)، وحقوق الإنسان ومسؤولياته التي يجب أن يسترشد بها الإنسان في سلوكه. وتنادي فلسفة السعادة الوطنية العامة بنهج إنمائي يولي اهتماما لسعادة مواطني البلد أكبر مما يوليه لتراكم ناتج محلي إجمالي أعظم. وتحظى فلسفة السعادة الوطنية العامة اليوم بالترحيب والقبول على نطاق العالم، وينظر إليها العديد من البلدان، لا سيما في العالم المتقدم النمو، باعتبارها نمطاً بديلاً من أنماط التنمية يهدف إلى حماية رفاه الأجيال القادمة وازدهارها.

وكما كان الحال بالنسبة لخطط بوتان السابقة، يتمثل التوجه العام للخطة العاشرة الحالية في تحسين نوعية حياة السكان. وبالتالي، لا تزال فلسفة التنمية القائمة على تحقيق السعادة الوطنية العامة تشكل القيم الأساسية للخطة العاشرة. وبناءً عليه، تجري صياغة الأولويات والاستراتيجيات والبرامج للخطة العاشرة بحيث تسهم في تعزيز الأركان الأربعة بنهاية المطاف. ومن العناصر الهامة الأخرى في خطة بوتان العاشرة إدراج عنصر مستقل للمرة الأولى يتعلق بحماية المرأة والطفل باعتباره جزءاً لا يتجزأ من هذه الخطة.

وفي عهد جلالة الملك الخامس، تحولت لجنة التخطيط السابقة لبوتان حالياً إلى لجنة السعادة الوطنية العامة وهي الوكالة المسؤولة عن تنسيق المسائل الجنسانية ورصدها.

اللجنة الوطنية للمرأة والطفل

اللجنة الوطنية للمرأة والطفل هي الآلية الوطنية لتنسيق ورصد الأنشطة المتصلة بحقوق المرأة والطفل، وتقديم التقارير للهيئات المنشأة بمعاهدات. وللجنة تمثيل شامل لعدة

قطاعات ومختلط من أحد عشر عضواً من الحكومة، ومن مجال إنفاذ القانون، والجهاز القضائي، والقطاع الاجتماعي، والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام وقطاع الأعمال التجارية. وقبل إنشاء اللجنة الوطنية للمرأة والطفل، أنشئت فرقة عمل تابعة لاتفاقية حقوق الطفل بموجب مرسوم حكومي خاص صادر عام ٢٠٠٤ للنظر في الأمور التي لا تتعلق بالطفل فحسب بل كذلك بحقوق المرأة وقضاياها.

وبعد أن استعرضت الحكومة المنتخبة حديثاً وظائف اللجنة الوطنية للمرأة والطفل بتفصيل كبير، رفعت مركز اللجنة إلى مستوى هيئة مستقلة بالكامل في آب/أغسطس ٢٠٠٨. ويرأس اللجنة حالياً وزير في الحكومة.

واضطلعت اللجنة، بعد إنشائها رسمياً، بسلسة من أنشطة التوعية والأنشطة الاستشارية لتوعية المعنيين بالأمر بشأن المسائل المتصلة بالمرأة وحقوقها. ونتيجة لهذه الأنشطة، صاغت اللجنة خطة العمل الوطنية المتعلقة بالقضايا الجنسانية باعتبارها سياسة جنسانية حساسة لتوفير بيئة أكثر أماناً وحماية للمرأة والطفل من شأنها أن تقدم إسهاماً حيوياً في الخطط الإنمائية المقبلة للبلد. وفي غياب خطة العمل الوطنية المتعلقة بالقضايا الجنسانية، تتمثل الممارسة الحالية عموماً في إدراج أهداف ومؤشرات التوعية الجنسانية وتحقيق المساواة للمرأة وتمكينها، وهو ما تتبناه حكومة بوتان الملكية بالفعل عن طريق التزاماتها المترتبة على انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسعيها نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة في ما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري السابع لبوتان

الوضع القانوني للاتفاقية، البروتوكول الاختياري

١ - يرجى تقديم معلومات عن التقدم في ما يتصل باعتماد مشروع دستور بوتان. ويرجى تبيان ما إذا كانت مبادئ المساواة وعدم التمييز قد أدرجت في الدستور وفقاً للمادتين ١ و ٢ من الاتفاقية.

'١' اعتمد برلمان بوتان الدستور في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وكان مشروع الدستور الوثيقة الأولى التي ناقشتها الدورة الأولى لمجلس النواب بعد إنشاء ملكية دستورية ديمقراطية في البلد. وتضمن المادة ٧ من دستور بوتان لجميع البوتانيين الحقوق الأساسية الثلاثة والعشرين التي تتفق مع المادتين ١ و ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وينص الحق الأساسي الخامس عشر على أن ''جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية وفعالة من جانب القانون بدون أن يتعرضوا للتمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير ذلك من الأوضاع''.

'٢' وفي إطار المادة ٩، ''مبادئ سياسة الدولة''، يتضمن دستور بوتان أحكاماً محددة لضمان حقوق الطفل والمرأة والنهوض برفاه الشعب البوتاني. وتنص الأحكام المحددة في إطار المادة ٩ من الدستور على أن:

- تسعى الدولة إلى اتخاذ التدابير الملائمة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز والاستغلال ضد المرأة بما في ذلك الاتجار والبغاء والإيذاء والعنف والتحرش والترهيب في مكان العمل بالقطاعين العام والخاص.
- توفر الدولة الاستفادة من الخدمات الصحية العامة مجاناً في مجالي الطب الحديث والتقليدي.
- تسعى الدولة إلى توفير الأمن في حالة المرض والإعاقة أو الافتقار إلى سبل العيش الملائمة لأسباب خارجة عن سيطرة المرء.

٢ - وحثت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، الدول الأطراف على التصديق على البروتوكول الاختياري والقبول، في أقرب وقت بفترة، بتعديل الفقرة ١ من

المادة ٢٠ من الاتفاقية في ما يتعلق بفترة اجتماع اللجنة. ويرجى تقديم معلومات عن أي خطوات متخذة لتنفيذ توصية اللجنة.

'١' في العامين الأخيرين، ونظراً إلى خوض البلد عملية انتقال إلى الملكية الدستورية الديمقراطية، لم تتمكن اللجنة الوطنية للمرأة والطفل من تقديم هذه المسألة لكي تنظر فيها الحكومة. وستقدم هذه المسألة إلى الحكومة في الوقت المناسب. ويمكن الإشارة إلى أن الدولة الطرف ترحب بتوصية اللجنة في هذا الصدد.

الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة وخطة العمل

٣ - يشير التقرير في الصفحة ١٩ إلى أن اللجنة الوطنية للمرأة والطفل ستفصل عن حكومة بوتان الملكية وأن من مقاصد ذلك تعزيز ولايتها وشرعيتها ونفوذها (انظر الصفحة ٢٥ أيضا). ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن مركز هذه اللجنة وعن عدد العاملين في إطارها والموارد المالية المتاحة للاضطلاع بأعمالها.

'١' وجرى رفع مستوى اللجنة الوطنية للمرأة والطفل لتصبح هيئة قانونية كاملة الاستقلال في آب/أغسطس ٢٠٠٨. ويرأس اللجنة وزير في الحكومة.

'٢' ويعمل حاليا في اللجنة الوطنية للمرأة والطفل مدير تنفيذي ويديرها ١٠ أعضاء. ويتألف المكتب من ست شعب: شعبة المرأة، وشعبة الطفل، وشعبة البيانات والمعلومات، والشعبة القانونية، وشعبة الشؤون الإدارية والمالية، وشعبة الشكاوى. ومع توطيد الاستقلال الكامل للجنة الوطنية للمرأة والطفل، أصبحت الآن في وضع أفضل يمكنها من تعيين الموظفين المناسبين من أجل تعزيز المنظمة وضمان وجود موارد بشرية كافية ومناسبة لإدارة الشعب الاستراتيجية (انظر الجدول ١: المخطط التنظيمي للجنة الوطنية للمرأة والطفل).

'٣' لم يكن لأنشطة اللجنة الوطنية للمرأة والطفل في عام ٢٠٠٤، إلا حقل نشاط واحد في إطار برنامج منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). واليوم، تدعم اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة مشاريع مكتملة للجنة الوطنية للمرأة والطفل. وستخصص حكومة بوتان الملكية أيضا، في إطار الخطة الخمسية العاشرة، موارد لمشاريع اللجنة الوطنية للمرأة والطفل وبرامجها. وستوفر الحكومة أيضا موارد لتيسير تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج القطاعية الأخرى. ومع الاستقلال الكامل، تتمتع اللجنة الوطنية للمرأة والطفل الآن بوضع

استراتيجي جيد أيضا يمكنها من تعبئة الموارد المالية من وكالات مانحة خارجية وتلقيها.

٤ - يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير والأنشطة الواردة في مشروع خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية والرامية إلى تشجيع تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والمساواة الجنسانية، ومن ذلك معلومات عن الفترة المخططة لتنفيذها وآليات رصدها والموارد المالية المخصصة لتنفيذها بفعالية (الصفحة ١٨).

'١' تدعم حكومة بوتان الملكية خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية حيث ترعى لجنة السعادة الوطنية العامة هذه الخطة. ومن أجل تسهيل تنفيذ الخطة، عُيّن منسقون للشؤون الجنسانية في مختلف قطاعات الحكومة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص. وأقرت لجنة الخدمة المدنية الملكية اختصاصات مركز تنسيق الشؤون الجنسانية أيضا في عام ٢٠٠٨.

'٢' سبق لعدة منسقين للشؤون الجنسانية تلقي تدريبات على تعميم مراعاة المنظور الجنساني (وخاصة تنفيذ خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية في القطاعات المختلفة).

'٣' وتعبيرا عن أهمية مراعاة المنظور الجنساني والإنصاف، يعتبر تعميم مراعاة المنظور الجنساني موضوعا مشتركا بين كل القطاعات في الخطة الخمسية العاشرة حيث كان يطلب من كل قطاع تعميم القضايا الجنسانية في صياغة الخطط القطاعية باستخدام بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس كلما كان ذلك ممكنا. ويتولى منسقو الشؤون الجنسانية في مختلف القطاعات أيضا مسؤولية إدارة أنشطة التوعية بالقضايا الجنسانية. وتلتزم الحكومة الملكية بتحقيق أهداف إنصاف الجنسين الواردة في مختلف الاتفاقيات التي هي طرف فيها، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الإنمائية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي وتنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

'٤' ولقد بدأت عدة قطاعات بالفعل تدريبات ودراسات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في تلك القطاعات. وتجرى تدريبات تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وزارة الشؤون الاقتصادية، بينما أجرت لجنة البيئة الوطنية دراسة عن حالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في قطاع حفظ وإدارة البيئة في بوتان.

'٥' ومنذ اعتماد تعميم مراعاة المنظور الجنساني كموضوع مشترك بين مختلف القطاعات في الخطة الخمسية العاشرة، أصبحت لجنة السعادة الوطنية العامة مسؤولة عن رصد

فعالية الكيفية التي تناولت من خلالها القطاعات المختلفة تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل هذه القطاعات. وستتأسس الموافقة على الميزانيات القطاعية للخطة الخمسية العاشرة أيضا على كيفية تناول القطاعات لقضايا البيئة والقضايا الجنسانية باعتبارهما موضوعين مشتركين بين مختلف القطاعات.

'٦' واعتمدت الحكومة خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية باعتبارها دليلا لتعميم الجنسانية في القطاعات المختلفة، وستظل برامج التوعية والتثقيف المعنية بالجنسانية تشكل اهتماما رئيسيا لأنشطة اللجنة الوطنية للمرأة والطفل في الخطة الخمسية العاشرة.

٥ - يرجى استكمال المعلومات عن حالة المشروع الهادف، في نطاق برنامج التعليم غير النظامي، إلى نشر كتاب عن حقوق الطفل والمرأة. ويرجى أيضا تقديم مزيد من المعلومات عن محتواه وخطط إتاحته للنساء، بمن فيهن الريفيات، في جميع أرجاء البلاد (الفقرة ٢٢٤).

'١' نشر برنامج التعليم غير النظامي دليلا عن حقوق الأطفال والنساء باللغة المحلية (الدزونغخا)، ويجري استخدامه ككتاب مدرسي لصفوف ما بعد تعلم القراءة والكتابة. والدليل متوفر في جميع مراكز التعليم غير النظامي بما فيها تلك الموجودة في المناطق الريفية.

العنف ضد المرأة

٦ - يبين التقرير قلة وعي المرأة بحقوقها القانونية و"ثقافة السكوت" باعتبارهما المسألتين الرئيستين اللازم استهدافهما في مكافحة العنف ضد المرأة والإيذاء الجنسي. ويرجى تقديم مزيد من التفصيل بخصوص التدابير المتخذة أو المتوخاة، لتوعية أفراد الشرطة، وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين والقضاة ومقدمي الخدمات الصحية وكذا المعنيين بالأمر الآخرين ذوي الصلة، بشأن هذه المسألة وبغية توعية النساء ضحايا العنف بحقوقهن وتشجيعهن على الإبلاغ عن أعمال العنف وضمان الملاحقة على العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه. ويرجى الإشارة، بوجه خاص، إلى التدابير المتخذة لتنفيذ "التوصيات ذات النقاط الست عشرة" الواردة في المرفق ٤ ألف (الفقرتان ٣٧٧ و ٣٧٩).

'١' كلفت اللجنة الوطنية للمرأة والطفل إحدى الجهات بإعداد تقرير بشأن العنف ضد المرأة في عام ٢٠٠٧. وسينشر التقرير النهائي قريبا.

'٢' كانت التوصيات ذات النقاط الست عشرة ناتج حلقتي عمل وطنيتين للتشاور عقدتا مع الشرطة والسلطة القضائية في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.

'٣' أجريت برامج التوعية بالقضايا الجنسانية لجميع ضباط الشرطة في مناصب القيادة في عام ٢٠٠٧، ولجميع مفوضي الشرطة في عام ٢٠٠٨.

'٤' أجري أيضا تدريب بشأن اتفاقية حقوق الطفل والاتجار بالأطفال لأفراد الشرطة.

'٥' بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، أتم خمسة من ضباط الشرطة والقضاة تدريبات بشأن القوانين المتعلقة بإيذاء الأطفال وحماية الأطفال في تايلند.

'٦' كذلك أجرت اللجنة الوطنية للمرأة والطفل برنامجا للتوعية بالقضايا الجنسانية لرؤساء القرى وممثلي الدوائر الانتخابية في الجمعية الوطنية لكل من مقاطعات بارو ودغانا وتشهوخا ووانغدو.

'٧' تتولى اللجنة الوطنية للمرأة والطفل أيضا برنامجا مكثفا لتوعية وسائط الإعلام بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأحكامها، وغير ذلك، وهي تعمل مع وسائط الإعلام لإيجاد أساليب لاستخدام هذه الوسائط من أجل توعية شعب بوتان بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

'٨' كذلك حضر ضباط شرطة وموظفو اللجنة الوطنية للمرأة والطفل دورات تدريبية بشأن الاتجار بالأطفال في نيودلهي. ويعمل المشاركون حاليا لإقامة صلات عبر الحدود مع شركاء من خارج بوتان. وبالإضافة إلى التدريب، أنشأ ضباط الشرطة أيضا شبكة مع نظرائهم في البلدان المجاورة.

'٩' وأقيمت آلية للشكاوى والاستجابة وسلمت إدارتها إلى شرطة بوتان الملكية. والغرض من آلية الشكاوى والاستجابة توفير الاستجابة السريعة لمساعدة الضحايا من النساء والأطفال عبر خط مساعدة هاتفي مجاني. وستتمركز ثلاث مركبات في ثلاثة مواقع حول العاصمة للعمل بوصفها مخافر شرطة متحركة، مما يقصر زمن الاستجابة لنداءات الضحايا.

'١٠' بعد التدريب على الاتجار بالأطفال في نيودلهي، أحيلت أول قضية اتجار إلى المحكمة في عام ٢٠٠٧ حيث حكم على المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات. وسلطت هذه القضية الضوء أيضا على حقيقة أن جميع الأطفال يمنحون الحماية بموجب القانون البوتاني بصرف النظر عن الجنسية والوضع القانوني.

'١١' تتوافر مراكز احتجاز مستقلة للبنين والبنات في ثيمفو. وتعتزم شرطة بوتان الملكية إنشاء مرافق مثيلة في فونتشولنغ. وتولي شرطة بوتان الملكية أيضا الأولوية لإنشاء مركز تأهيل مع مرافق لإقامة الشابات في تسيماشام وشوخا. وتتوافر حاليا مرافق الإقامة للصبيان فقط.

'١٢' وأنشأت شرطة بوتان الملكية بالتعاون مع اللجنة الوطنية للمرأة والطفل وحدة حماية المرأة والطفل في أيار/مايو ٢٠٠٧ في ثيمفو. وفضلا عن الاهتمام بمسائل حماية النساء والأطفال، تهتم الوحدة أيضا بالنساء الجانيات. وتوفر الوحدة خدمات تقديم المشورة الأساسية وتيسر الإحالات إلى المنظمات غير الحكومية (منظمة 'رينيو') وتوفر مراكز احتجاز مستقلة للبنين والبنات.

'١٣' وستُنشأ وحدات مماثلة في فونتشولنغ وسامدروب ويونخر وجيليفو وبومثانغ لتوفير الاستجابة السريعة والحساسة لانتهاكات حقوق الأطفال والنساء، وخاصة للتعامل مع حالات العنف العائلي والإيذاء. ويتكون ملاك وحدة حماية المرأة والطفل في ثيمغو من عشرين موظفا جرى تدريبهم وتثقيفهم بشأن أحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

'١٤' ولزيادة استكمال جهود اللجنة الوطنية للمرأة والطفل وشرطة بوتان الملكية، ستتواصل برامج التوعية الموجهة خصيصا إلى الشرطة والقضاء والمشرعين بشأن الاتجار بالأطفال.

٧ - **يذكر التقرير أن منظمة ("رينيو") غير الحكومية تتوقع فتح مركز لمعالجة الأزمات والتأهيل للنساء ضحايا العنف في منطقة ثيمفو (الفقرة ٣٧٩). يرجى استكمال المعلومات بشأن هذا المشروع وبيان ما إذا كانت أية ملاجئ للنساء ضحايا العنف أو الاستغلال الجنسي متاحة بالفعل.**

'١' تدير منظمة ''رينيو'' حاليا مركزا لمعالجة الأزمات في مدينة ثيمفو يمكن أن يستوعب ١٢ امرأة. ويجري إنشاء مركز لمعالجة الأزمات يمكن أن يستوعب عددا يصل إلى ١٠٠ ضحية في مدينة سيليخا في مقاطعة سيسينا على بعد حوالي ٢٠ كيلومترا من العاصمة. ومن المتوقع الانتهاء من بناء المركز في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

'٢' وستنشئ منظمة ''رينيو'' دار آمنة مماثلة في مقاطعة تراشيغانغ لتغطية المقاطعات الشرقية.

'٣' وستعمل دور الإيواء المؤقتة هذه على مدار الساعة وتوفر ملاذا لضحايا العنف المترلي وأطفالهم من المعتدين عليهم. وستوفر المراكز أيضا خدمات المشورة والدعم للمساعدة على التئام جروحهم الجسدية والعاطفية ولمساعدتهم على بدء حياة خالية من العنف والإيذاء.

'٤' وستوفر هذه الملاجئ على وجه التحديد: (أ) التدخل في الأزمات؛ (ب) خدمات الإيواء لضحايا الإيذاء؛ (ج) المشورة؛ (د) الدعوة؛ (هـ) التثقيف.

الاتجار والاستغلال في البغاء

٨ - **يذكر التقرير أن الحكومة الملكية لبوتان ما برحت تعمل مع السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي لمكافحة الاتجار بالمرأة (الفقرة ٨٦). ويذكر أيضا أن الشرطة الملكية لبوتان أوصت، في عام ٢٠٠٥، بأن تشرع اللجنة الوطنية للمرأة والطفل في دراسات تتناول أمورا منها هذه المسألة (الفقرة ٩٠). ويرجى وصف التدابير المتخذة أو الاستراتيجيات الموضوعة أو المزمعة لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، وتبيان نتائج الدراسات المتعلقة بالاتجار، إن وجدت. ويرجى أيضا تقديم المزيد من المعلومات عن التعاون في إطار رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي فيما يتصل بالاتجار بالمرأة.**

'١' أُنشئت قاعدة بيانات بشأن الجنسين تابعة للرابطة لجمع بيانات نوعية وكمية عن قضايا الجنسين لإيجاد سبل تكفل الوفاء بالتزامات الرابطة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات الوطنية والإقليمية، وتبادل المعلومات بشأن الاتجار، وإقامة شبكات لإعادة ضحايا الاتجار إلى أوطانهم.

'٢' وأجرت الرابطة في نيودلهي في وقت سابق من هذا العام، تدريبا لموظفي إنفاذ القانون من الدول الأعضاء على مكافحة الاتجار.

٩ - **يرجى بيان ما إذا كانت قد أنشئت خطوط هاتفية لمساعدة النساء ضحايا الإيذاء الجسدي أو الجنسي، يمكن أن تساعد أيضا المشتغلات بالبغاء (الفقرة ٩٥).**

'١' وأنشأت الشرطة الملكية لبوتان، بالتعاون مع اللجنة الوطنية للمرأة والطفل، وحدة لحماية المرأة والطفل في أيار/مايو ٢٠٠٧ في ثيمفو. وإضافة إلى رعاية قضايا حماية النساء والأطفال، تقدم الوحدة أيضا الرعاية للجانيات. كما توفر الوحدة خدمات المشورة الأساسية وتُسّهل الإحالات إلى المنظمات غير الحكومية وتوفر أيضا مراكز احتجاز منفصلة للبنين والبنات. وسترعى اللجنة كذلك أداء آلية الشكاوى

والاستجابة التي سيجري ربطها بشبكة المؤسسة الدولية لمساعدة الطفل وغيرها من قنوات المساعدة الإقليمية الأخرى.

(٢) كذلك تقوم منظمة 'رينيو' حاليا بإتاحة خدمة خط اتصال مباشر لتقديم المساعدة إلى النساء من ضحايا العنف الجسدي أو الجنسي.

١٠ - وحسب الفقرة ٩٣ من التقرير، يعترف قانون العقوبات بالبغاء كجنحة عقوبتها السجن. ويرجى بيان ما هي التدابير المتخذة لتحاشي تعرض النساء المشتغلات بالبغاء إلى إجراءات جنائية، عند طلب المساعدة أو المشورة، ولضمان حصولهن على هذه المساعدة. ويرجى وصف القوانين والتدابير المعتمدة لمنع استغلال البغاء وللمعاقبة عليه وكذا أية تدابير لازمة لتوفير التأهيل لمن يرغبن في ترك البغاء ولدعم تأهيلهن الاجتماعي. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن أية تدابير متخذة لتوفير التدريب المتخصص بشأن الاتجار لأفراد الشرطة والمسؤولين الآخرين عن إنفاذ القوانين وحراس الحدود وجهاز القضاء، وتقديم معلومات عن مدى فعالية هذه التدابير.

'١' في إطار هذه المبادرة المراعية لاحتياجات النساء والأطفال، تتعاون اللجنة الوطنية مع مسؤولي إنفاذ القانون من أجل التعامل مع النساء والأطفال بصفتهم ضحايا لا مجرمين.

'٢' وينص الدستور في بنديه ١٨ و ١٩ من المادة ٩ المتعلقة بمبادئ السياسة العامة على أن لدولة:

- تعمل جاهدة على اتخاذ التدابير المؤاتية للقضاء على جميع أشكال التمييز والاستغلال الممارسة ضد المرأة، بما في ذلك الاتجار والبغاء والإيذاء والعنف والتحرش والتخويف في مكان العمل سواء في القطاع العام والخاص؛
- تعمل جاهدة على اتخاذ التدابير المؤاتية لكفالة حماية الأطفال من جميع أشكال التمييز والاستغلال، بما في ذلك الاتجار والبغاء والإيذاء والعنف والمعاملة المهينة والاستغلال الاقتصادي.

'٣' وبالرغم من أن الدستور يوفر الحماية من جميع أشكال التمييز والاستغلال، بما فيها الاتجار والبغاء والإيذاء والعنف والمعاملة المهينة والاستغلال الاقتصادي ويوفر الضمانات لذلك، فإن توعية وتدريب مسؤولي الشرطة وأفراد الجهاز القضائي تظل مسألة حاسمة لتنفيذ هذه الأحكام الدستورية على نحو فعال. ولن يتحقق على أرض الواقع إنشاء دوائر تعنى بحماية الأطفال والنساء في المحاكم وما إلى ذلك،

ما لم يتحسن إدراك المسؤولين عن إنفاذ القانون والجهاز القضائي للمسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص والبغاء. وقد شرعت اللجنة الوطنية للمرأة والطفل بالفعل في الاضطلاع ببرامج تسعى إلى معالجة هذه المسألة وسوف تعزز جهودها خلال الخطة العاشرة.

'٤' وحضر ضابط شرطة يرأس وحدة حماية المرأة والطفل تدريبا في نيودلهي وفي الولايات المتحدة على مكافحة الاتجار. وإضافة إلى تعلمه الجوانب التقنية لظاهرة الاتجار، قام أيضا بإنشاء شبكة تضم مشاركين من الدول المجاورة.

'٥' وفي أول قضية اتجار في بوتان، أدانت الشرطة الملكية لبوتان في عام ٢٠٠٧ رجلا اتُهم بالاتجار. وأصدرت المحكمة في حقه حكما بالسجن لثلاث سنوات.

'٦' وفيما يتعلق بتأهيل النساء الراغبات في الهروب من البغاء، تقدم منظمة 'رينيو' برنامجا لتنمية المهارات يشمل التدريب على النسيج وتكنولوجيا المعلومات. ولئن كان الهدف الرئيسي للمنظمة يتمثل في مساعدة ضحايا العنف المترلي، فإنه يرحَّب أيضا بانضمام الراغبات في ترك البغاء إلى برنامج تنمية المهارات.

'٧' وعلى الرغم من أنه يجرى بذل جهود متضافرة لتوعية جميع أصحاب المصلحة، فلا بد من تقويم الجهود لمراجعة التشريعات القائمة بهدف جعلها أكثر مراعاة لاحتياجات الأطفال والنساء ومن أجل حماية المرأة من العنف. وقد جرى بالفعل التشديد على هذه الأنشطة في التوصية المتضمنة ١٦ نقطة، وسوف تشكّل تلك الأنشطة جزءا لا يتجزأ من خطة عمل اللجنة الوطنية للمرأة والطفل خلال الخطة الخمسية العاشرة.

المشاركة السياسية والمشاركة في الحياة العامة

١١ - **استنادا إلى التقرير، يظل تمثيل المرأة في الحياة العامة والهيئات المنتخبة منخفضا كما تضاءل عدد المنتخبات للجمعية الوطنية في عام ٢٠٠٦ مقارنة بعدد الفائزات في انتخابات عام ٢٠٠١. ويرجى تقديم معلومات عن أية تدابير اتخذتها الحكومة أو تزمع اتخاذها، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصيتين العامتين ٢٣ و ٢٥ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في سبيل تعزيز مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار العامة، ولا سيما في الأجزاء الجنوبية من البلد، ومن ذلك التدابير الرامية إلى تمكين المرأة ذاتها وتشجيع ترشحها للانتخابات على**

كل من الصعيد الوطني وصعيد اللجنة الإنمائية للمقاطعة واللجنة الإنمائية للحي (الفقرات ١٠٥ و ١١٢-١١٩ و ١٤٢).

'١' تعاونت اللجنة الوطنية للمرأة والطفل مع لجنة الانتخابات في بوتان على تشجيع النساء والشباب على المشاركة في أول انتخابات في بوتان.

'٢' ويضم أول برلمان منتخب ديمقراطيا في عضويته أربع برلمانيات في الجمعية الوطنية وستا في المجلس الوطني (مجلس الشيوخ). ويعكس هذا تمثيلا للمرأة في البرلمان (الجمعية الوطنية والمجلس الوطني) بنسبة تبلغ ١٣,٢ في المائة.

'٣' وكان من بين الترشيحات المقدمة من جلالة الملك لمجلس الشيوخ امرأتان من أصل خمسة مرشحين. وهذا مؤشر آخر على تنامي دور المرأة في شؤون الحكم، وانعكاس لما تبذله الحكومة الملكية من جهود للارتقاء بوضع المرأة.

'٤' وفي ظل الحكومة الحالية، جرى إنشاء أربعَ عشرةَ لجنةً دائمةً في الجمعية الوطنية. ولئن كانت اللجان التشريعية ولجان الحسابات العامة قد أنشئت في عام ٢٠٠٣، فقد أُنشئت اللجان الأخرى البالغ عددها ١٢ لجنة في عام ٢٠٠٨ خلال الدورة الأولى للجمعية الوطنية. وتترأس لجنة المرأة والطفل ولجنة تطوير التعليم نائبتان برلمانيتان.

'٥' وفي المجلس الوطني، هناك سبع لجان. وتترأس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية نائبة برلمانية.

'٦' وأسند أيضا الحزبان السياسيان اللذان طعنا في مشروعية أول انتخابات ديمقراطية في بوتان مهمة القيام بحملتيهما الانتخابيتين إلى لجنتين نسائيتين. وأبرزت هاتان اللجنتان التزامات الحزبين بالصحة والقضايا المتعلقة بالمرأة وحقوقها، وكانتا أداتين فعالتين في حشد أصوات النساء والفتيات.

'٧' وفي مكتب رئيس الوزراء ، تتولى امرأة أيضا رئاسة القسم الذي يرعى القطاع الاجتماعي الذي يشمل الصحة والتعليم وقضايا المرأة والشباب وحقوق الإنسان.

'٨' وأصدرت اللجنة الوطنية للمرأة والطفل أيضا تكليفا بإجراء دراسة عن حالات التحيز والمفاهيم النمطية الجنسانية، والمشاركة السياسية للمرأة (دور المرأة في الحكم). وستُحلل الدراسة العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة على قدم المساواة في صنع القرار وتقدم توصيات محددة لمواجهة التحديات. وستساعد النتائج المنبثقة

عن مثل هذه الدراسات اللجنة الوطنية على القيام بتدخلات استراتيجية لتعزيز مشاركة المرأة في الحكم على جميع المستويات.

١٢ - يرجى توفير مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصيتين العامتين ٢٣ و ٢٥ للجنة، بغية التصدي لاشتراك المرأة المنخفض جدا في وظائف الخدمة المدنية، وخاصة على المستويات العليا من الإدارة العامة وفي الجهاز القضائي. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المتوخاة لمعالجة تفشي التفرقة الرأسية بين النساء والرجال ولتيسير وصول المتخرجات من التعليم العالي إلى مستويات من العمل والراتب تتفق مع مؤهلاتهن (الفقرات ١٢١-١٢٧ والجداول ٧-٤ إلى ٧-٦).

'١' تدل أرقام العمالة لشهري حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وحزيران/يونيه ٢٠٠٨ الصادرة عن شعبة خدمات المعلومات الإدارية التابعة للجنة الخدمة المدنية الملكية على ارتفاع في عدد الإناث في الخدمة المدنية. فعلى عكس الاعتقاد السائد بأن الإناث في الخدمة المدنية يُوظّف معظمهن في الفئة التشغيلية من الخدمة، فإن الأرقام تشير إلى ارتفاع في النسبة المئوية للإناث في المستويين الفني والإداري.

'٢' وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بلغ عدد الإناث في الخدمة المدنية ٣٩١ ٥ امرأة من مجموع قدره ٥٩٢ ١٨ موظفا مدنيا أي ما نسبته ٢٩ في المائة. ومن أصل عدد الإناث ذاك، كانت ٦٥٩ ٢ تشغل وظائف في المستويين الفني والإداري ولم تشغل وظائف في المستوى التشغيلي من الخدمة المدنية منهن سوى ٣٣٩ امرأة.

'٣' وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بلغ عدد الإناث في الخدمة المدنية ٧٦٣ ٥ امرأة من مجموع قدره ٥١٦ ١٩ موظفا مدنيا، أي ما نسبته ٣٠ في المائة. ومن أصل عدد الإناث ذاك، كانت ٩٢٤ ٢ منهن تشغل وظائف في المستويين الفني والإداري ولم تشغل وظائف في المستوى التشغيلي من الخدمة المدنية منهن سوى ٣٩٢ امرأة.

'٤' ويدل هذا الاتجاه على أنه بالرغم من كون الخدمة المدنية الملكية وكالة مُحايدة إزاء الجنسين ولا تقدم أي امتيازات خاصة للباحثات عن العمل، تتزايد نسبة الموظفات، وبخاصة في المستويين الفني والإداري.

'٥' وكذلك يتضمن قانون الأيدي العاملة والتوظيف لعام ٢٠٠٧ أحكاما تمنع التمييز القائم على الجنس في أماكن العمل. فالفصل الثاني من هذا القانون يتناول في مواده من ١١ إلى ١٥ مسألة التمييز ضد الموظفين والباحثين عن العمل.

'٦' وتنص المادة ١١ من قانون الأيدي العاملة والتوظيف لعام ٢٠٠٧ على أنه ''لا يجوز لصاحب العمل ووكيل التوظيف التمييز ضد الموظفين أو المتقدمين لشغل وظائف شاغرة فيما يتعلق بالتعيين والفصل والنقل والتدريب وخفض الرتبة''.

'٧' وتنص المادة ١٢ من هذا القانون على أنه ''لا يجوز لصاحب العمل أن يميز ضد أحد الموظفين فيما يتعلق بالأجور وظروف العمل''.

'٨' وتكفل المادة ١٣ من هذا القانون المساواة في الأجر عن العمل المتساوي، حيث تنص على أنه ''يكون هناك تمييز فيما يتعلق بشروط الأجر في حالة عدم دفع أجر متساو لقاء العمل المتساوي أو العمل المتساوي في القيمة''.

'٩' وأي مخالف لهذه المواد يُلزَم بدفع غرامة تتراوح بين أجر عمل سنة واحدة كحد أدنى وأجر عمل ثلاث سنوات كحد أقصى.

'١٠' ونظمت وزارة العمل عدة حلقات عمل في جميع أنحاء البلاد لنشر الوعي بهذا القانون فيها.

القوالب النمطية والتعليم

١٣ - حسبما جاء في الفقرة ٨٥ من التقرير، ستعمل حكومة بوتان الملكية في سبيل القضاء على الصور السلبية الموجودة للمرأة عن طريق وسائط الإعلام الجماهيري ومراجعة المناهج والكتب المدرسية. ويرجى تقديم مزيد من التفصيل فيما يتصل بأية تدابير ملموسة متخذة أو متوخاة في هذا الشأن وبيان ما إذا اتخذت أية تدابير أخرى للقضاء على النماذج النمطية والأنماط الثقافية التي فيها تمييز ضد المرأة.

'١' روعيت الاعتبارات الجنسانية في عملية إصلاح المناهج المدرسية بالنسبة إلى مادة الرياضيات، ومادتي ولغة الدزونخا واللغة الإنكليزية.

'٢' فيما يتعلق بوسائط الإعلام الجماهيري، فإن الحالة الراهنة في بوتان مواتية جدا لتعزيز صورة المرأة. فهيئة إذاعة بوتان وإذاعة كوزو التي تبث برامجها على التضمين الترددي (FM) تترأسهما امرأتان تحرصان بشدة على الارتقاء بوضع المرأة في مجتمع بوتان. وتعمل اللجنة الوطنية للمرأة والطفل حاليا مع إذاعة كوزو على وضع برامج عن حقوق المرأة وقضاياها.

'٣' توجه الإذاعة أيضا الدعوات إلى الخبراء من اللجنة الوطنية للمرأة والطفل ومنظمة 'رينيو' للمشاركة في برامجها الحوارية والتحدث عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبرامج منظمة 'رينيو' ومرافقها.

'٤' وبالرغم من أن إذاعة كوزو (FM) تنتج وتذيع هذه البرامج، فإن المحطة تأمل في الحصول على الدعم المالي والتقني من منظمة الأمم المتحدة للطفولة واللجنة الوطنية للمرأة والطفل في المستقبل القريب لكي يتسنى لها أداء دور أشمل في القضاء على النماذج النمطية والتمييز ضد المرأة.

'٥' والمقصود ألا تقتصر برامج هيئة إذاعة بوتان (BBS) عن المرأة وقضايا المرأة على تثقيف المشاهدين والمستمعين بشأن قضايا المرأة وصحتها وإنما تستهدف أيضا القضاء على النماذج النمطية للجنسين في أماكن العمل.

١٤ - يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت قد اتخذت أية تدابير موجهة، أو يتوخى اتخاذها، لمعالجة الفجوة بين الجنسين التي هي لصالح الفتيان في الالتحاق بالمدارس الابتدائية في المقاطعات الأربع في بوتان، كما تبيّن في الفقرة ١٨٨ من التقرير.

'١' أصدرت وزارة التعليم مؤخرا تكليفا بإجراء دراسة لتقييم مدى إتاحة الفرص للتعليم. والغرض من الدراسة معالجة الثغرات في الأرقام الدالة على نسبة الالتحاق بالتعليم الابتدائي ووضع آليات لتضييق تلك الثغرات.

'٢' يدل المعدل الإرشادي الصافي للالتحاق بالتعليم الابتدائي والمعدل الإرشادي الإجمالي للالتحاق بالتعليم الابتدائي في كل مقاطعة على حدة لعام ٢٠٠٨ على تحسّن نسبة الفتيات إلى الفتيان في الالتحاق. ويعني مؤشر تكافؤ الجنسين نسبة الفتيات إلى الفتيان في الالتحاق. فإذا تراوح المؤشر بين معدلي ٠,٩٧ و ١,٠٣، فإنه يُعتبر تكافؤا أو تمثيلا متساويا للجنسين. إلا أنه إذا كان أعلى أو أدنى من ذلك، فذلك يعني أن أحد الجنسين ممثل تمثيلا ناقصا. وتدل الأرقام المتعلقة بمؤشر تكافؤ الجنسين الصافي في الالتحاق بالمدارس في محافظات لونتسي (٠,٩٥ في عام ٢٠٠٦، و ٠,٩٩ في عام ٢٠٠٨)؛ وتراشيغانغ (٠,٩٠ في عام ٢٠٠٦، و ٠,٩٩ في عام ٢٠٠٨)؛ وتراشيانغتسي (٠,٩٥ في عام ٢٠٠٦، و ١,٠٠ في عام ٢٠٠٨) وساندرو بجونغخير (٠,٩٤ في عام ٢٠٠٦، و ٠,٩٥ في عام ٢٠٠٨) جميعا على زيادات في نسبة التحاق الفتيات. وتدل الأرقام في محافظات لونتسي، وتراشيغانغ، وتراشيانغتسي على تكافؤ الالتحاق بين الفتيات والفتيان في عام ٢٠٠٨. الجدول مُرفق.

١٥ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المتوخاة، لا سيما في إطار البرنامج الرائد للتعليم المستمر لعام ٢٠٠٦، قصد تحسين إنجازات الفتيات ابتداء من الصف التاسع ولتضييق الفجوة بين الجنسين ومعالجة ارتفاع معدلات توقف الفتيات عن الدراسة

من ذلك الصف فصاعدا عن معدلات الفتيان ابتغاء إتاحة فرص الوصول إلى التعليم الثانوي للفتيات على قدم المساواة مع الفتيان (الفقرات ٢٢٩-٢٣١). ويُرجى أيضا بيان ما إذا كانت ستجري أي أبحاث بشأن أسباب ارتفاع معدلات توقف الفتيات عن الدراسة عن معدلات توقف الفتيان (الفقرة ٢٣٧).

'١' في عام ٢٠٠٦، بدأت وزارة التعليم برنامجا رائدا للتعليم المستمر في مؤسسة كيلكي الخاصة للتعليم الثانوي، لإتاحة الفرصة أمام الكبار الذين اضطروا إلى ترك الدراسة قبل إتمام تعليمهم الثانوي، للارتقاء بمستوى مؤهلاتهم. ويقدم البرنامج حاليا مقررات دراسية لمدة سنتين لاستكمال الصّفين العاشر والثاني عشر. وبما أن معظم المشاركين في البرنامج من العاملين، تُقدم الدروس في المساء وخلال عطلة نهاية الأسبوع. وفي عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ توسع البرنامج ليشمل مدارس أخرى في مقاطعتي بارو وشوخا. واتضح أن البرنامج يحظى بشعبية كبيرة، خصوصا في الصفين الحادي عشر والثاني عشر. ويزداد عدد النساء اللواتي يلتحقن بهذه البرامج سنة تلو الأخرى. ففي عام ٢٠٠٨، كانت هناك ٣١١ فتاة من أصل ٥٧٧ من الطلاب؛ تدرس ١٢ فتاة منهن بالصف التاسع، و ٣٣ بالصف العاشر، و ١٧١ بالصف الحادي عشر و ٩٥ بالصف الثاني عشر (انظر المرفق، الجدول ٥).

'٢' كما تجري وزارة التعليم دراسة شاملة عن التحاق الفتيات بصفوف التعليم الثانوي بغية الوقوف على أسباب انخفاض مشاركة الفتيات في صفوف التعليم الثانوي. واستنادا إلى التوصيات المنبثقة عن هذه الدراسة، ستقوم الوزارة بصياغة أشكال التدخل الملائمة لتشجيع زيادة معدل التحاق الفتيات بصفوف المدارس الثانوية.

١٦ - **يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير الملموسة المتخذة أو المزمع اتخاذها، لزيادة عدد النساء اللواتي يكملن التعليم الثانوي ويواصلن دراستهن ويلتحقن بمؤسسات التعليم العالي، ويتممن أيضا تلك الدراسات، حسبما أوصت به اللجنة في ملاحظتها الختامية السابقة (الفقرة ١٥٤ والجدول ١٠-١٠).**

'١' يظل استبقاء عدد الفتيات في مؤسسات التعليم العالي تحديا كبيرا أمام الحكومة الملكية. فكما أبرز في الفقرة ٦٩، تجري وزارة التعليم دراسة شاملة عن مدى التحاق الفتيات بالمدارس الثانوية العليا بُغية الوقوف على أسباب انخفاض مشاركة البنات بالصفوف الثانوية العليا. ومن المتوقع أن تفضي تلقائيا أشكال التدخل المناسب إلى تعزيز التحاق الفتيات بالصفوف الثانوية العليا، إلى ازدياد عدد الفتيات الملتحقات بمؤسسات التعليم العالي.

'٢' وتقدم الحكومة كل عام مِنَحا دراسية لخرّيجي الصف الثاني عشر للدراسة في مختلف مؤسسات التعليم المهني في الخارج. وهذه الفرص محدودة وتستند إلى الجدارة. كما تقدم عدة مصادر تمويل مثل حكومة الهند مِنَحا دراسية لمرحلة الدراسات الجامعية. وزاد أيضا عدد الطلبة البوتانيين الدارسين في الخارج بتمويل خاص، ويزيد عدد الفتيات الدارسات في الخارج بتمويل خاص بكثير عن عدد الفتيان. بيد أن عدد الإناث اللواتي يحصلن على مِنَح دراسية أدنى بكثير من عدد الفتيان إذ يظل استبقاء عدد الفتيات في مؤسسات التعليم العالي (في نفس مستوى الصف العاشر) يشكّل تحديا كبيرا أمام الحكومة الملكية.

الجنسية والمواطنة

١٧ - **يرجى تقديم معلومات عن أية تعديلات مُدخلة أو مزمع إدخالها فيما يخص قوانين المواطنة والجنسية بغية مواءمتها مع أحكام المادة ٩ من الاتفاقية، حسبما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة، التي تركز على التغييرات اللازمة لمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل فيما يتعلق بجنسية أولادها.**

'١' تجدر الإشارة إلى أن المادة ٦ من الدستور تتناول في مجملها مسألة المواطنة. وينص البند ٣ من المادة ٦ على معايير واضحة لاكتساب المواطنة من خلال التجنس. وإضافة إلى ذلك تضم المادة ٩ من الدستور أحكاما محددة لكفالة حقوق الأطفال والنساء.

العمالة والتوفيق بين العمل والحياة الأسرية

١٨ - **يرجى تقديم مزيد من التفصيل بشأن أحكام العقوبة المفروضة على أعمال التمييز الجنساني في قانون الأيدي العاملة والتوظيف البوتاني لعام ٢٠٠٧ الجديد، وبيان ما إذا كانت تطبق بالفعل وما مفعولها إن كان الأمر كذلك.**

'١' يشمل قانون الأيدي العاملة والتوظيف لعام ٢٠٠٧ أحكام العقوبات التالية على أعمال التمييز القائم على نوع الجنس في أماكن العمل.

- يتناول الفصل الثاني من القانون، في المواد من ١١ إلى ١٥، مسألة التمييز ضد الموظفين والباحثين عن العمل.

- المادة ١١:

”لا يجوز لصاحب العمل ووكيل التوظيف التمييز ضد الموظفين أو المتقدمين لشغل وظائف شاغرة فيما يتعلق بالتعيين والفصل والنقل والتدريب وخفض الرتبة“.

- المادة ١٢:

”لا يجوز لصاحب العمل أن يميز ضد أحد الموظفين فيما يتعلق بالأجور وظروف العمل“.

- المادة ١٣:

”يكون هناك تمييز فيما يتعلق بشروط الأجر في حالة عدم دفع أجر متساو لقاء العمل المتساوي أو العمل المتساوي في القيمة“.

’٢‘ أي مخالف لهذه المواد من القانون المذكور يُلزم بدفع غرامة تساوي معدل الأجر اليومي الوطني الأدنى لمدة أدناها سنة واحدة وأقصاها ثلاث سنوات.

’٣‘ فيما يتعلق بسجل الشكاوى الواردة إلى إدارة العمل لم تتلق الإدارة حتى الآن أي شكاوى تتعلق بالتمييز الجنساني في مكان العمل.

١٩ - يرجى تقديم معلومات عن أية تدابير متخذة أو مُزمع اتخاذها لمعالجة ارتفاع معدل بطالة المرأة بالنسبة للرجل ومواقف أصحاب العمل النمطية تجاه المرأة كموظفة، كما كشف عنها استقصاء القوة العاملة الوطنية والمشار إليها في الفقرة ٢٦١ من التقرير.

’١‘ لم تُتخذ أي تدابير ملموسة لمعالجة هذه المسألة حتى الآن.

٢٠ - يذكر التقرير أن التحرش الجنسي محظور بموجب قانون الأيدي العاملة والتوظيف البوتاني لعام ٢٠٠٧ وأنه معرف على أنه جريمة بمقتضى قانون العقوبات (الفقرتان ٢٩٧ و ٣٠١). ويرجى بيان ما إذا طُبقت هذه الأحكام وما مفعولها إن كان الأمر كذلك، وما إذا أوجدت هذه الأحكام أية تغييرات في الموقف حيال التحرش الجنسي في مكان العمل.

’١‘ يتناول الفصل الثاني من قانون الأيدي العاملة والتوظيف لعام ٢٠٠٧ في مواده من ١٦ إلى ٢٠، مسألة التحرش الجنسي.

- المادة ١٦:

''لا يجوز لرب العمل أن يتحرش جنسيا: (أ) بشخص يطلب العمل لديه، أو (ب) بموظف لديه''.

- المادة ١٧:

''لا يجوز لموظف أن يتحرش جنسيا: (أ) بشخص آخر موظف لدى رب عمله، أو (ب) برب عمله، أو (ج) بشخص طالب لعمل لدى رب عمله''.

- المادة ١٨:

''لأغراض المواد ١٦ و ١٧ و ١٩، يشمل التحرش الجنسي ما يلي: (أ) المغازلة الجنسية غير المرغوبة أو طلب الاتصال الجنسي من شخص آخر رافض له؛ أو (ب) القيام بأي تصرف آخر ذي طابع جنسي إزاء شخص آخر غير راغب فيه''.

- المادة ١٩:

يدخل ضمن ''السلوك ذي الطابع الجنسي'' المذكور في المواد من ١٦ إلى ١٨ ما يلي: (أ) ''إخضاع شخص آخر لأي اتصال جسدي حميمي؛ (ب) توجيه أي ملاحظة أو قول خطيا أو سفويا مما ينطوي على معان جنسية إلى شخص أو بشأن شخص بحضوره؛ أو (ج) القيام بأي حركة أو تصرف أو تعليق ذي طبيعة جنسية بحضور شخص آخر''.

- المادة ٢٠:

''يكون أي شخص يخالف المواد ١٦ إلى ١٩ مرتكبا لمخالفة تُصنف على أنها جنحة بسيطة. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للمحكمة فرض غرامة مقدارها الحد الأدنى للأجر اليومي على ألا تتجاوز أجر ٣ ٠٠٠ يوم حسب جسامة المخالفة''.

'٢' حتى الآن تلقت إدارة العمل شكوى واحدة تتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل.

٢١ - يرجى بيان ما إذا كانت المرأة العاملة في القطاع الخاص تتمتع بنفس الحقوق فيما يتعلق بإجازة الأمومة والحصول على استحقاقات الأسرة مثلها في ذلك مثل المرأة

العاملة في القطاع العام. وإلا، يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن الفوارق الموجودة في حصولها على تلك الخدمات (الفقرات ٣٠٧-٣١٣).

'١' يكفل قانون الأيدي العاملة والتوظيف لعام ٢٠٠٧ للمرأة العاملة في القطاع الخاص أن تتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بإجازة الأمومة والحصول على استحقاقات الأسرة مثلها مثل المرأة العاملة في القطاع العام التي تخضع للنظامين الإداري والأساسي للخدمة المدنية في بوتان.

الصحة

٢٢ - **يرجى تقديم معلومات عن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عند النساء، وعن انتقال العدوى من الأم إلى الطفل. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتوفير المعلومات عن الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وعن وسائل منع انتقالها، بما في ذلك عند الفئات الضعيفة من النساء (الفقرة ٩٦).**

'١' لا يزال وباء الفيروس/الإيدز في بوتان في مراحله الأولى. إلا أن استمرار انتشاره يمكن أن يمثل عقبات كأداء أمام التنمية في البلد ما لم يتم القيام باستجابات فعالة في حينها للتصدي له. وقد سجلت أول حالة إصابة بالفيروس في بوتان في عام ١٩٩٣. واكتُشِفت ٣٥ حالة جديدة من حالات الإصابة به في عام ٢٠٠٧، ليصل بذلك مجموع الإصابات إلى ١٤٠ حالة.

'٢' تندرج بوتان بين الدول التي تنخفض فيها نسبة انتشار الفيروس/الإيدز (٠,٢ في المائة)، وتبدي الإصابات نمطا وبائيا معمما. وأكثر طرق الانتقال شيوعا هو طريق الاتصال بين الجنسين (٨٧ في المائة)، يليه انتقال العدوى من الأم إلى الطفل (١٠ في المائة)، فتعاطي المخدرات عن طريق الحقن الوريدي (٢ في المائة).

'٣' سجّلت الإصابة بالفيروس في جميع الفئات. بيد أن أكثر من ٣٠ في المائة من الحالات سُجِّلت عند أشخاص تقل أعمارهم عن ٢٥ عاما، من بينهم أكثر من ٨٠ في المائة من الإناث. وهذا يشمل ١١ قاصرا أصيبوا عن طريق انتقال العدوى من الأم إلى الطفل.

'٤' تحظى الوقاية من الفيروس/الإيدز بأولوية من أعلى المستويات. إذ يعكس المرسوم الملكي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الصادر عن صاحب الجلالة ملك بوتان في أيار/مايو ٢٠٠٤، التزام الحكومة واهتمامَها بالموضوع. ويدعو المرسوم إلى تضافر جهود جميع البوتانيين في سبيل الوقاية من الفيروس/الإيدز إلى جانب توفير الدعم والرعاية، وحماية الحقوق المشروعة للمصابين به.

'٥' تؤدي صاحبة الجلالة الملكة الأم آشي سانغي تشودين وانغتشوك، بصفتها رسول خير لصندوق الأمم المتحدة للسكان، دورا مهما في توفير الدعم لقضايا الصحة الإنجابية والجنسية للمراهقين وإبرازها، بما فيها حالات حمل المراهقات، والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما أدت القيادة القوية التي أبدتها صاحبة الجلالة آشي سانغي تشودين وانغتشوك في مجال الوقاية من مرض الإيدز، إلى زيادة مستوى الوعي العام ولا سيّما بين الشباب وسكان الريف.

'٦' على الرغم من الالتزام الكبير بالوقاية من الفيروس، فإن هناك عدة عوامل تؤدي إلى زيادة انتقاله في بوتان. وتشمل هذه العوامل صغر سن السكان، وإلى حد بعيد وجود معدلات عالية من الإصابة به. كما تشمل أيضا تنقل السكان بشكل كبير داخل البلد وخارجه، وارتفاع معدلات ممارسة الجنس العرضي دون حماية، والمشاكل الناشئة عن استعمال المخدرات.

'٧' بدأت وزارة الصحة إطارا وطنيا للرصد والتقييم.

'٨' يجري بشكل منتظم مسح فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي من خلال برنامج صحة الأم والطفل ومختبر الصحة العامة.

'٩' أنشئت فرق عمل متعددة القطاعات برئاسة حكام المقاطعات في المقاطعات الـ ٢٠ جميعا. ويجري أيضا إنشاء الكثير من فرق العمل على مستوى الأحياء. وتعمل فرق العمل هذه، في المقام الأول، في أنشطة التوعية بشأن الفيروس/الإيدز والوقاية منهما، في المناطق الريفية.

'١٠' وضعت وزارة الصحة مراكز استعلامات صحية قيد التجريب في المناطق الحضرية في ثيمفو وفوينتشولينغ من أجل توفير خدمات فعالة متعلقة بالوقاية

وتقديم المشورة والعلاج للأشخاص غير الراغبين في الاستفادة من الخدمات التي تقدم لعامة السكان.

٢٣ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للحد من حمل المراهقات، وكذلك لتحسين مستوى المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية بين المراهقين.

'١' من أجل تعزيز وعي الشباب في مجال الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة عند كل من الأفراد والدعاة، تشكل الصحة الإنجابية منذ مدة طويلة جزءا من المناهج الدراسية في المدارس الثانوية والمتوسطة والعليا في بوتان.

'٢' بدأت خدمات تقديم المشورة في جميع المدارس الثانوية المتوسطة والعليا في البلد في عام ٢٠٠٢، من خلال توفير خدمات المهارات الحياتية، مع التركيز على الوقاية من الفيروس/الإيدز، وحمل المراهقات، والتحرش الجنسي، وتعاطي المخدرات.

'٣' أنشئ البرنامج الشامل للصحة المدرسية في عام ١٩٩٩. وتتمثل الأهداف الرئيسية للبرنامج في تشجيع أنشطة التوعية الصحية ووضع برامج وأنشطة للشباب تتناول موضوع الصحة الإنجابية للمراهقين.

'٤' يُنفذ حاليا في سبع مقاطعات في الوسط المدرسي برنامجُ التثقيف والتوعية للوالدين، بشأن قضايا الشباب والمراهقين. ويتمثل الهدف الرئيسي للبرنامج في رفع الوعي والمعرفة لدى الوالدين بشأن قضايا الشباب والمراهقين، من قبيل حالات حمل المراهقات.

'٥' أنشئ مركز استعلامات الشباب في عام ٢٠٠٠ بهدف زيادة الوعي بشأن قضايا الشباب القائمة والناشئة في جوّ يمكن للشباب فيه التفاعل مع أقرانهم، وتتاح فيه الفرص التي يمكن من خلالها للشباب والكبار معالجة القضايا الصحية. كما تُقدَّم فيه خدمات استشارية سرية.

'٦' تستهدف معظم هذه البرامج الوسط المدرسي. أما من هم خارج الوسط المدرسي فلا يزال يصعب الوصول إليهم، ولكن هناك توافقا كبيرا بين صانعي السياسات على أن هذه الفئة أكثر عرضة للخطر من المراهقين الملتحقين بالمدارس. وقد اضطلعت فرق العمل المتعددة القطاعات في المقاطعات العشرين، بدور محوري في سد هذه الفجوة، ومعالجة القضايا المتعلقة بصحة المراهقين عند الشباب غير الملتحقين بالمدارس.

حالة فئات معينة من النساء والفتيات

٢٤ - يشير التقرير إلى أنه في وقت تقديم التقرير، كان الأطفال يُحتجزون في نفس المرافق التي يحتجز فيها الكبار، وتحتجز الفتيات مع النساء، وأنه سيتم إنشاء مرافق احتجاز مستقلة لكل من البنات والبنين في ثيمفو في عام ٢٠٠٧. يرجى بيان ما إذا كانت قد افتتحت الآن المراكز المستقلة أم لم تُفتتح بعد. ويرجى تقديم معلومات عما إذا كان قد افتتح أي مرفق من أجل البنات المدانات بارتكاب جريمة على غرار مركز تنمية الشباب وتأهيلهم المخصص للفتيان؛ وكذلك عن أنشطة التعليم والتأهيل المقدمة للبنات المقيمات في ذلك المركز (الفقرتان ٢٧ و ٤٨). ويرجى أيضا تقديم معلومات عن عدد البنات اللواتي يقضين عقوبات في الوقت الراهن، وهل هناك مركز خاص للبنات على النحو المشار إليه أعلاه، وبيان مكان إقامة هؤلاء الفتيات، ويرجى تقديم معلومات عن فرص حصولهن على التعليم.

'١' افتتحت حاليا مراكز احتجاز مستقلة للبنين والبنات في ثيمفو. وعلاوة على ذلك، تقوم وحدة حماية المرأة والطفل التابعة لشرطة بوتان الملكية برعاية المجرمين والضحايا من النساء والأطفال، من خلال توفير خدمات تقديم المشورة لهم وإحالتهم لتلقي المشورة وما إلى ذلك بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية.

'٢' نجحت وحدة حماية المرأة والطفل التجريبية في ثيمفو نجاحا كبيرا، وتخطط شرطة بوتان الملكية لافتتاح وحدة مماثلة في فونتشولينغ.

'٣' لا يزال إنشاء مركز تنمية الشباب وتأهيلهم الخاص بالفتيات يمثل أولوية عالية لشرطة بوتان الملكية. غير أن قلة الأموال والموظفين المدرَّبين، ولا سيّما بالنسبة لخدمات التأهيل، تعيق إنشاء هذا المركز حتى الآن.

اللاجئات

٢٥ - يشير التقرير إلى أن حكومتي بوتان ونيبال قد توصلتا إلى اتفاق بشأن وضع الأشخاص الذين يقيمون في مخيمات اللاجئين في نيبال، وأن تدهور الوضع الأمني في نيبال منع، منذ عام ٢٠٠٣، استئناف أعمال إعادة اللاجئين إلى وطنهم، مما ترتب عليه نتائج سلبية بالنسبة لحالة النساء والفتيات اللاجئات. يرجى تقديم معلومات عن أي خطط للعودة إلى المفاوضات مع الحكومة النيبالية، ومواصلة عمليات الإعادة إلى الوطن.

'١' بالنسبة إلى النساء في مخيمات اللاجئين، فإنهن خارج الولاية الإقليمية لبوتان، وهن حاليا تحت رعاية الحكومة النيبالية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات الإنسانية. ويتمثل موقف الحكومة الملكية في أن الغرض من المحادثات الثنائية التي عقدتها بوتان مع نيبال منذ عام ١٩٩٣، هو التحقق من الهوية الحقيقية للمقيمين في مخيمات اللاجئين في نيبال. وقد اتفقت الحكومتان على أن هناك أربع فئات من الناس في مخيمات اللاجئين، من بينهم غير بوتانيين. وبالتالي، فإنه غير صحيح، في واقع الأمر، وصفُ جميع مَن في المخيمات بأنهم بوتانيون. فلا يمكن أن تقبل بوتان بإشارة عامة إلى جميع من في المخيمات بوصفهم ''لاجئين'' من بوتان.

'٢' تلتزم الحكومة الملكية التزاما تاما بالمحادثات الثنائية لإيجاد حل دائم لمشكلة الأشخاص في مخيمات اللاجئين في نيبال تمشيا مع الاتفاقات التي توصلت إليها الحكومة الملكية مع حكومة نيبال.

'٣' في أعقاب الانتخابات التي جرت في بوتان في آذار/مارس ٢٠٠٨، ومع تشكيل حكومة جديدة منتخبة ديمقراطيا، أبدت الحكومة الملكية استعدادها لاستئناف المحادثات الثنائية مع نيبال. ونقل رئيس وزراء بوتان ذلك إلى نظيره النيبالي، عند لقائهما خلال مؤتمر القمة الخامس عشر لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المعقود في كولومبو، سري لانكا، في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وأبلغ رئيس الوزراء البوتاني نظيره النيبالي أن الحكومة الملكية تتطلع إلى مواصلة المباحثات مع نيبال حتى يُمكن حل المشكلة في أسرع وقت ممكن. وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، التقى وزيرا خارجية بوتان ونيبال على هامش أعمال الاجتماع الوزاري العاشر لدول مبادرة خليج البنغال للتعاون التقني والاقتصادي المتعدد القطاعات، المعقود في نيودلهي. وأكد الجانبان مجددا ضرورة استئناف العملية الثنائية. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، التقى رئيس وزراء بوتان مع رئيس وزراء نيبال الجديد على هامش اجتماعات الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك. وأعرب رئيسا وزراء البلدين عن استعداد حكومتيهما لحل المشكلة في أقرب وقت ممكن. وأعربت بوتان، من جانبها، عن استعدادها لمواصلة حوارها الثنائي الجاري مع نيبال.

الأطفال العاملون في الخدمة المنزلية

٢٦ - **يشير التقرير إلى تقرير صدر مؤخرا بشأن تقييم عوامل حماية الأطفال في بوتان، أفاد أن معظم الأطفال العاملين في المنازل هم من البنات اللواتي ليست لديهن فرصة للحصول على التعليم ويعملن في كثير من الأحيان لساعات طويلة لقاء أجر ضئيل، وأنهن معرضات لمختلف أشكال الإيذاء (الفقرة ٣٠٣). يرجى بيان ما إذا كان بدء نفاذ قانون الأيدي العاملة والتوظيف قد أفضى إلى أي تغيير في هذا الوضع، وهل اتُّخِذت أية إجراءات ملموسة، أو يُزمَع اتخاذها على أساس هذا التقرير لمعالجة وضع هؤلاء البنات.**

'١' يسمح قانون الأيدي العاملة والتوظيف لعام ٢٠٠٧ أيضا للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٧ عاما بالعمل في بعض المهن التي لم توافق الحكومة عليها بعد. وبمجرد الموافقة على قواعد عمل الأطفال، ستعمل إدارة العمل على تأمين ظروف عمل مواتية للعمال الأطفال (الحصول، على الأقل، على الحد الأدنى الوطني للأجور، والإجازة، ورصد ساعات العمل، وما إلى ذلك).

'٢' شرعت إدارة العمل أيضا في حملة لزيادة وعي الجمهور بشأن القضايا المتعلقة بعمالة الأطفال.

'٣' طلبت اللجنة الوطنية للمرأة والطفل مؤخرا إجراء دراسة عن عمالة الأطفال في بوتان. ويتمثل الهدف من هذه الدراسة في تحديد مصادر العمال الأطفال، والأماكن والصناعات التي تستخدم العمال الأطفال، وظروف عملهم والسن التي تركوا فيها المدرسة. وتهدف الدراسة أيضا إلى توفير الأساس لسياسة التخطيط والتدخلات القانونية لحماية حقوق هؤلاء الأطفال.

النساء ذوات الإعاقة

٢٧ - **يشير التقرير في الفقرة ٣٩١ إلى أنه ينبغي إنشاء آلية لزيادة الوعي بشأن النساء ذوات الإعاقة ودعمهن، وإلى أنه يُتوقع تغطية هذا الموضوع من خلال خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية. يرجى تقديم آخر المعلومات عن هذه المسألة، وتقديم تفاصيل عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها في هذا الصدد.**

'١' يوفر دستور بوتان الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المادة ٩ (٢٢) التي تنص على ما يلي: ''تسعى الدولة إلى توفير الأمن في حالة

المـرض والعجـز أو عـدم كفايـة وسائـل العيش لأسباب خارجـة عـن سيطرة الشخص''.

'٢' وفي الوقـت الـراهن، لا تتـضمن سياسـات البلـد المتعلقـة بالإعاقـة أيـة بـرامج محـددة للنـساء ذوات الإعاقـة، كمـا لا يوجـد أي منظمـة حكوميـة أو غـير حكومية تعمل، على وجه التحديد، لصالح النساء ذوات الإعاقة. ونظرا إلى عدم وجود أي إشارة صريحة في السياسات والبرامج ذات الصلة، إلى فروق بين الجنسين في الإعاقة، فإن هناك حاجة ماسة إلى إجراء دراسات لوصف حالة النساء ذوات الإعاقة والأنشطة المحتملة المتصلة بنوع الجنس التي يمكن تعميمها لتصبح سياسة عامة.

'٣' وتـدعو خطـة العمـل الوطنيـة للقـضايا الجنـسانية إلى أن تركـز الدراسـات في المـستقبل علـى الفـوارق بـين الجنـسين في ظـروف الإعاقـة وإلى تقيـيم الاختلافات بين الجنسين في الآثار الاجتماعية والاقتصادية للإعاقات.

'٤' وتوصي خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية أيضا بأن تعكس التشريعات والسياسات المقبلة الشواغل الجنسانية والمنظور الجنساني في الإعاقة لكفالة القضاء على أي إجراءات تمييزية، والحفاظ بالتالي على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

'٥' وكجزء من المشروع الجديد للتعليم الخاص، افتُتِحت مدرسة لذوي الإعاقة السمعية في بارو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وقد سجل ٢٣ طفلا من ذوي الإعاقـة الـسمعية في الدفعـة الأولى. ويهـدف المـشروع إلى إدمـاج الأطفـال ذوي الإعاقـة الـسمعية في دروس الأطفـال غـير ذوي الإعاقـة في المدارس الابتدائية والثانوية بعد قضاء فترة انتقالية في مدرسة الأطفال ذوي الإعاقة السمعية.

الريفيات

٢٨ - **يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين تواجد المرأة الريفية في جميع السياسات والبرامج القطاعية وحصولها بالكامل على الخدمات الصحية والتعليم والتدريب المهني. ويرجى بيان ما إذا كانت هناك أي خطة للضمان الاجتماعي لحماية المسنات ولصالح المرأة في القطاع الزراعي.**

'١' مكن البرلمان اللجان الإنمائية للمقاطعات واللجان الإنمائية للأحياء في ٢٠٠٢ من العمل بشكل مستقل. وتضع هذه اللجان الأولويات للأعمال الإنمائية وتقوم بهذه الأعمال مثل بناء المدارس والمرافق الصحية والطرق ومرافق الاتصالات. ويجرى وضع الأولويات للأعمال الإنمائية لدى اللجان الإنمائية للأحياء بناء على توافق آراء وتوصيات اجتماعات المجتمع المحلي. وتضطلع المرأة بدور فعال في اجتماعات المجتمع المحلي وهذه ليست هناك أية قيود على حضورها تلك الاجتماعات. وفي الواقع تمثل المرأة نسبة ٧٠ في المائة من المشاركين في هذه الاجتماعات.

'٢' أدى حلول الديمقراطية في البلد أيضا إلى تكوين مجموعات نسائية في المناطق الريفية من أجل القيام بحملات لصالح الأحزاب السياسية. وهذه المجموعات أيضا عوامل فعالة للتغيير تفضي إلى زيادة تواجد الريفيات وكذلك تعزيز مشاركتهن في وضع الخطط والسياسات القطاعية.

'٣' نصت المبادئ التوجيهية للخطة العاشرة على إشراك القاعدة الشعبية على كافة صعد تخطيط أنشطة التنمية، لتكفل إشراك المرأة في تخطيط وتنفيذ المشاريع الإنمائية على صعيد المجتمع المحلي. وقد أُعدت الخطة العاشرة من خلال عملية استشارية موسعة مع المستويات المحلية للحكومة وقادة المجتمع المحلي.

'٤' وتتضمن المبادرات الأخرى: توفير خدمات الائتمان المتناهي الصغر، وإيجاد الفرص في مجال الزراعة، وتعزيز القدرة على التخطيط الإنمائي، وتوسيع نطاق الخدمات الاجتماعية. وبوتان هي أيضا عضو في مبادرة رابطة النساء العاملات لحسابهن من خلال الصندوق الإنمائي لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.

'٥' وتُشجع المرأة أيضا على الترشح للمناصب على صعيد المجتمع المحلي (عمدة القرية وما إلى ذلك).

'٦' ومن حيث التعليم غير النظامي، تشير الأرقام المسجلة المتعلقة بعام ٢٠٠٨ إلى وجود ٧٤٧ مركزا للتعليم غير النظامي في البلد. وتزيد مشاركة النساء سواء كمتعلمات أو كمعلمات عن مشاركة الرجال. ففي عام ٢٠٠٨، كان هناك، من بين إجمالي ٨٢٩ ١٣ طالبا في مراكز التعليم غير النظامي (سواء الدورات التعليمية الأساسية أو دورات ما بعد تعلم القراءة والكتابة)،

٦٤٧ ٩ من الإناث. وأيضا من بين ٧٣٦ معلما، كان هناك ٤١٤ من النساء.

الزواج والعلاقات الأسرية

٢٩ - يشير التقرير إلى أنه تطبق، عمليا، نُظم تقليدية غير رسمية ومرنة وغالبا ما تكون ظرفية لتقاسم الممتلكات الموروثة، وذلك بالإضافة إلى قانون الميراث لعام ١٩٨٠ (الفقرة ٣٩٩). ويرجى تقديم المزيد من المعلومات عن تلك الممارسات ووصف التدابير التي اتخذت لكي لا يؤدي تطبيقها بحكم الواقع إلى التمييز ضد المرأة.

'١' لا يضع قانون الميراث لعام ١٩٨٠ قيودا على مسألة ما إذ كان يمكن للرجل أو المرأة أن يرث ممتلكات. والقانون يحتفظ بحقوق متساوية للأطفال بصرف النظر عن نوع الجنس والعمر.

'٢' لا تزال النظم التقليدية تفضل أن ترث الفتيات والنساء ويميل الآباء والأمهات إلى التطلع إلى النساء كمقدمين للرعاية لهم عندما يتقدمون في السن.

٣٠ - يشير التقرير إلى أنه بالرغم من أن الحد الأدنى القانوني لسن الزواج هو ١٨ عاما الآن بالنسبة للجنسين ، فلا يزال زواج القصر موجودا (الفقرتان ٤٦٥ و ٤٨٦). يرجى تقديم المزيد من المعلومات بشأن التدابير المتخذة لمنع زواج القصر والقضاء عليه.

'١' طبقا لقانون الزواج، لا يمكن إجبار أي شخص على الزواج. وللمرأة حرية اتخاذ القرارات المتعلقة بزواجها وأسرتها. وتنص المادة ١-٢ من قانون الزواج على أن ''للشخص الحق في الزواج من أي شخص آخر، بصرف النظر عن الوضع أو الطبقة أو الثروة أو المظهر، شريطة أن تصدر عن الشخصين المعنيين موافقة صريحة على الزواج''. ويعطي القانون لجميع النساء والرجال الحق في الزواج ''بمحض إرادتهم بدون تمييز على أساس الوضع أو الطبقة أو الثروة أو المظهر''(المادة ١-٢).

'٢' ومن الناحية القانونية، فإنه طبقا لقانون الإجراءات المدنية والجنائية، فحتى في حالات الزواج بالتراضي، يمكن أن تمثل ممارسة الجنس مع قاصر تهمة ''اغتصاب قاصر''.

المراجع

١ – إدارة التوظيف والأيدي العاملة، ٢٠٠٢، الاستقصاء الوطني للقوة العاملة ٢٠٠١

٢ – إدارة الخدمات الصحية، وزارة الصحة والتعليم، النشرة الصحية السنوية، ٢٠٠٨

٣ – اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة والطفل، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقرير مملكة بوتان، الجامع للتقارير من الأول إلى التقرير الدوري السابع

٤ – إدارة التخطيط، وزارة المالية، حكومة بوتان الملكية/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٣، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: موجز مستكمل لتقرير مملكة بوتان

٥ – إدارة التخطيط، وزارة المالية، حكومة بوتان الملكية، ٢٠٠٤، ورقة استراتيجية الحد من الفقر – مذكرة إرفاق للوثيقة الرئيسية للخطة التاسعة

٦ – وزارة التربية، الإحصاءات العامة، ٢٠٠٨، حكومة بوتان الملكية

٧ – وزارة الشؤون الداخلية، ٢٠٠٢، Geog Yargay Tshogchhung Chathrim 2002

٨ – اللجنة الوطنية للمرأة والطفل، التقرير القطري لبوتان، بمناسبة الاحتفال بمرور ١٠ سنوات على مؤتمر بيجين، مؤتمر جنوب آسيا، الوزاري الإقليمي الخامس، أيار/مايو ٢٠٠٥، في إسلام أباد، باكستان

٩ – لجنة التخطيط، ٢٠٠٧، خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية

١٠ – اللجنة الوطنية للمرأة والطفل، ٢٠٠٥، تحليل حالة الطفل والمرأة في بوتان

١١ – اللجنة الوطنية للمرأة والطفل، ٢٠٠٤، تقييم عوامل الحماية للأطفال في بوتان

١٢ – أمانة لجنة التخطيط، ٢٠٠٦، المبادئ التوجيهية لصياغة الخطة الخمسية العاشرة ٢٠٠٨-٢٠١٢

١٣ – منظمة ”رينيو“، تموز/يوليه ٢٠٠٥، مناقشات جماعية مركزة بشأن العنف المترلي، تحليل

١٤ – حكومة بوتان الملكية، قانون الإجراءات المدنية والجنائية في بوتان لعام ٢٠٠١

١٥ – حكومة بوتان الملكية ٢٠٠٣، الناس في محور التنمية، تقرير اجتماع مائدة مستديرة

١٦ – حكومة بوتان الملكية، قانون العقوبات في بوتان لعام ٢٠٠٤

١٧ - حكومة بوتان الملكية، دستور مملكة بوتان، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٥

١٨ - حكومة بوتان الملكية، قانون العمل والعمالة في بوتان ٢٠٠٧

١٩ - حكومة بوتان الملكية/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ١٩٩٤-٢٠٠٥، تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في بوتان

المرفق

الجداول

الجدول ١

الهيكل التنظيمي للّجنة الوطنية للمرأة والطفل

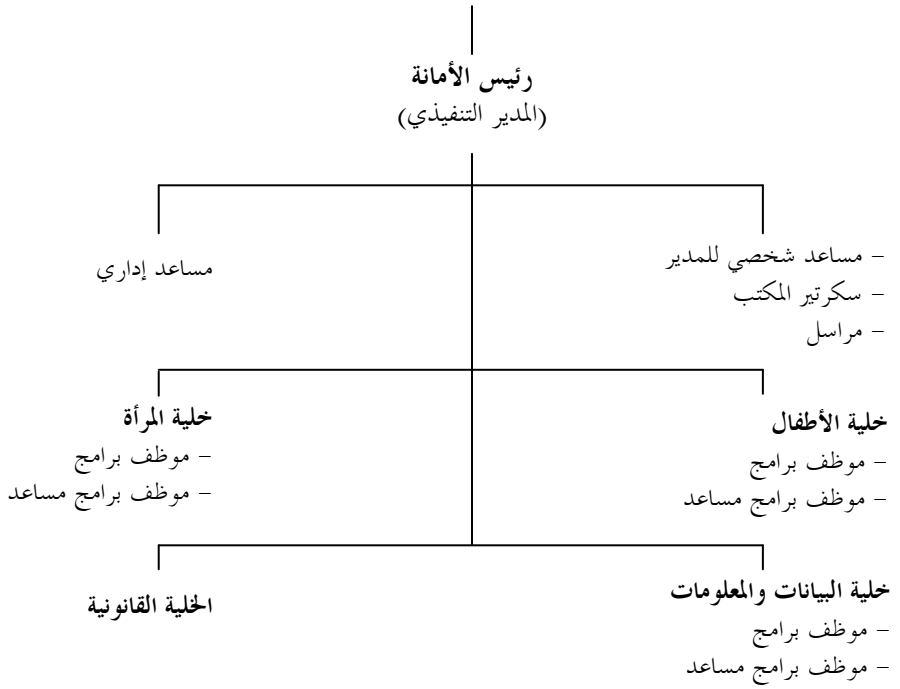

الجدول ٢

الموظفون المدنيون بحسب الوظيفة ونوع الجنس (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)

الوظائف	المجموع		المجموع الكلي
	ذكور	إناث	
مسؤولون تنفيذيون			
مت-١	٢٢	٢	**٢٤**
مت-٢	٢٥	٠	**٢٥**
مت-٣	١٢٩	٩	**١٣٨**
المجموع	**١٧٦**	**١١**	**١٨٧**
اختصاصيون			
إ-١	صفر	صفر	**صفر**
إ-٢	٦	صفر	**٦**
إ-٣	٣٦	٧	**٤٣**
المجموع	**٤٢**	**٧**	**٤٩**
فنيون وإداريون			
ف-١	٣٧٠	٤٧	**٤١٧**
ف-٢	٣٧٦	٦٢	**٤٣٨**
ف-٣	١ ٠٤٣	١٩٣	**١ ٢٣٦**
ف-٤	١ ٢٦٣	٤٨٤	**١ ٧٤٧**
ف-٥	٣ ١٥٢	١ ٨٧٣	**٥ ٠٢٥**
المجموع	**٦ ٢٠٤**	**٢ ٦٥٩**	**٨ ٨٦٣**
موظفو الإشراف والدعم			
م-١	٨٤٠	٢٢٢	**١ ٠٦٢**
م-٢	١ ٣٦٩	٤٢٨	**١ ٧٩٧**
م-٣	١ ٢١٨	٤٩٢	**١ ٧١٠**
م-٤	٦٤٦	٣٤٧	**٩٩٣**
م-٥	١ ١١٩	٨٨٦	**٢ ٠٠٥**
المجموع	**٥ ١٩٢**	**٢ ٣٧٥**	**٧ ٥٦٧**
تشغيليون			
ت-١	٢٩٧	٢٠٠	**٤٩٧**
ت-٢	٤٠٥	١١٠	**٥١٥**
ت-٣	٣٣١	١٩	**٣٥٠**

الوظائف	المجموع		المجموع الكلي
	ذكور	إناث	
ت-٤	٥٤٤	١٠	**٥٥٤**
المجموع	**١ ٥٧٧**	**٣٣٩**	**١ ٩١٦**
المجموع الكلي	**١٣ ١٩١**	**٥ ٣٩١**	**١٨ ٥٩٢**
النسبة المئوية للموظفات في الخدمة المدنية			**٢٩٪**

المصدر: شعبة خدمات المعلومات الإدارية: لجنة الخدمة المدنية الملكية، حزيران/ يونيه ٢٠٠٧

الجدول ٣

الموظفون المدنيون بحسب الوظيفة ونوع الجنس (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)

الوظائف	المجموع		المجموع الكلي
	ذكور	إناث	
مسؤولون تنفيذيون			
مت-١	٢٢	٢	**٢٤**
مت-٢	٢٥	صفر	**٢٢**
مت-٣	١٣٢	٨	**١٤٠**
المجموع	**١٧٦**	**١٠**	**١٨٦**
اختصاصيون			
إ-١	صفر	صفر	**صفر**
إ-٢	٧	صفر	**٧**
إ-٣	٤٢	٧	**٤٩**
المجموع	**٤٩**	**٧**	**٥٦**
فنيون وإداريون			
ف-١	٣٥٦	٣٩	**٣٩٥**
ف-٢	٣٦٦	٦٩	**٤٣٥**
ف-٣	١ ٢٤٤	٣٠٤	**١ ٥٤٨**
ف-٤	١ ٣٦٤	٥٣٦	**١ ٩٠٠**
ف-٥	٣ ٣٨٦	١ ٩٧٦	**٥ ٣٤٢**
المجموع	**٦ ٧١٦**	**٢ ٩٢٤**	**٩ ٦٤٠**

الوظائف	المجموع		المجموع الكلي
	ذكور	إناث	
موظفو الإشراف والدعم			
م-١	٩٩٧	٢٥٨	**١ ٠٦٢**
م-٢	١ ٣٤١	٥٣٥	**١ ٧٩٧**
م-٣	١ ٢٢٠	٤٤٨	**١ ٧١٠**
م-٤	٦٥٠	٣٧٢	**٩٩٣**
م-٥	١ ٠٢٣	٨١٧	**٢ ٠٠٥**
المجموع	**٥ ٢٣١**	**٢ ٤٣٠**	**٧ ٥٦٧**
تشغيليون			
ت-١	٣٣٠	٢٣٤	**٤٩٧**
ت-٢	٣٩٢	٩٩	**٥١٥**
ت-٣	٣٧٨	٣٦	**٣٥٠**
ت-٤	٤٨١	٢٣	**٥٥٤**
المجموع	**١ ٥٨١**	**٣٩٢**	**١ ٩١٦**
المجموع الكلي	**١٣ ٧٥٣**	**٥ ٧٦٣**	**١٩ ٥١٦**
النسبة المئوية للموظفات في الخدمة المدنية			**٣٠٪**

المصدر: شعبة خدمات المعلومات الإدارية: لجنة الخدمة المدنية الملكية، حزيران/يونيه ٢٠٠٨

الجدول ٤

أرقام إرشادية لمعدل الالتحاق الصافي ومعدل الالتحاق العام بالمدارس الابتدائية ومؤشر تكافؤ الجنسين بحسب المقاطعة، ٢٠٠٨

	معدل الالتحاق العام				معدل الالتحاق الصافي			
	البنين	البنات	البنين والبنات	مؤشر تكافؤ الجنسين	البنين	البنات	البنين والبنات	مؤشر تكافؤ الجنسين
بوتان	٨٧٪	٨٩٪	٨٨٪	**١,٠٢**	١١٢٪	١١٢٪	١١٢٪	**١,٠٠**
بومثانغ	٨٩٪	٩٦٪	٩٢٪	**١,٠٧**	١١٠٪	١١٦٪	١١٣٪	**١,٠٦**
تشوخا	٨٦٪	٨٦٪	٨٦٪	**٠,٩٩**	١١١٪	١٠٤٪	١٠٨٪	**٠,٩٤**
دغانا	٨٢٪	٩٢٪	٨٧٪	**١,١٢**	١١٨٪	١٢٢٪	١٢٠٪	**١,٠٤**
غاسا	٩٠٪	٦٣٪	٧٦٪	**٠,٧٠**	١٠٥٪	٧٦٪	٩١٪	**٠,٧٢**
ها	٨٥٪	٩٥٪	٩٠٪	**١,١١**	١٠٤٪	١١٢٪	١٠٨٪	**١,٠٨**
مونغار	٨٩٪	٩١٪	٩٠٪	**١,٠٢**	١٠٨٪	١١٠٪	١٠٩٪	**١,٠٢**

	معدل الالتحاق العام				معدل الالتحاق الصافي			
	البنين	البنات	البنين والبنات	مؤشر تكافؤ الجنسين	البنين	البنات	البنين والبنات	مؤشر تكافؤ الجنسين
بارو	٪٩٦	٪٩٧	٪٩٧	**١,٠١**	٪١١٧	٪١١٨	٪١١٧	**١,٠٠**
بيماغاتشيل	٪٩٤	٪٩٢	٪٩٣	**٠,٩٨**	٪١٢٠	٪١٢٠	٪١٢٠	**١,٠٠**
بوناخا	٪٩٠	٪٩٦	٪٩٣	**١,٠٨**	٪١١٠	٪١٢٠	٪١١٥	**١,١٠**
سامدروبجونغخار	٪٨٥	٪٨٠	٪٨٢	**٠,٩٥**	٪١١٣	٪١٠٩	٪١١١	**٠,٩٧**
سامتسي	٪٧٤	٪٧٨	٪٧٦	**١,٠٦**	٪١٠٣	٪١٠٣	٪١٠٣	**١,٠٠**
ساربانغ	٪٨٣	٪٨٥	٪٨٤	**١,٠٢**	٪١١١	٪١١١	٪١١١	**١,٠١**
ثيمفو	٪٩٤	٪٩٥	٪٩٥	**١,٠١**	٪١١٥	٪١١٣	٪١١٤	**٠,٩٩**
تراشيغانغ	٪٨٨	٪٨٧	٪٨٧	**٠,٩٩**	٪١٠٩	٪١٠٧	٪١٠٨	**٠,٩٨**
تراشيانغتسي	٪٩٨	٪٩٨	٪٩٨	**١,٠٠**	٪١٢٦	٪١٢٥	٪١٢٦	**٠,٩٩**
ترونغسا	٪٩٢	٪٩٦	٪٩٤	**١,٠٤**	٪١١٥	٪١٢٠	٪١١٨	**١,٠٤**
تسيرانغ	٪٧٨	٪٧٩	٪٧٨	**١,٠٠**	٪١١٥	٪١١٣	٪١١٤	**٠,٩٨**
وانغدو	٪٨٧	٪٩١	٪٨٩	**١,٠٤**	٪١٠٦	٪١١٤	٪١١٠	**١,٠٨**
زيمغانغ	٪٩١	٪٩٥	٪٩٣	**١,٠٥**	٪١٢٠	٪١٢٣	٪١٢١	**١,٠٢**
لوينتسي	٪٨٩	٪٨٨	٪٨٩	٠,٩٩	٪١١٤	٪١١٤	٪١١٤	٠,٩٩

المصدر: الإحصاءات العامة، شعبة التخطيط والسياسات، وزارة التربية، ثيمفو، بوتان

الجدول ٥

طلاب وهيئة تدريس برنامج التعليم المستمر للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨

	٢٠٠٨			٢٠٠٧			٢٠٠٦		
الصف	ذكور	إناث	**المجموع**	ذكور	إناث	**المجموع**	ذكور	إناث	**المجموع**
الصف التاسع	٢٤	١٢	**٣٦**	٧	٢٠	**٢٧**	١٤	١٧	**٣١**
الصف العاشر	١٣	٣٣	**٤٦**	٩	١٢	**٢١**			
الصف الحادي عشر	١٣٨	١٧١	**٣٠٩**	١٠٤	١٤١	**٢٤٥**	٦٤	٥٣	**١١٧**
الصف الثاني عشر	٩١	٩٥	**١٨٦**	٥٧	٤٣	**١٠٠**			
المجموع	**٢٦٦**	**٣١١**	**٥٧٧**	**١٧٧**	**٢١٦**	**٣٩٣**	**٧٨**	**٧٠**	**١٤٨**

المصدر: الإحصاءات العامة، شعبة التخطيط والسياسات، وزارة التربية، ثيمفو، بوتان

الجدول ٦

هيئة التدريس والطلاب في جامعة بوتان الملكية للسنة الدراسية ٢٠٠٧

	الدورات الدراسية	الطلاب		
		البنين	البنات	البنين والبنات
١ - كلية الموارد الطبيعية، لوبيسا	٦	١١٧	٢٣	١٤٠
٢ - كلية العلوم والتكنولوجيا، رينتشيندينغ	١٢	١٨٩	٥٨	٢٤٧
٣ - معهد اللغة والدراسات الثقافية، سيمتوخا	٧	٢١٣	١٢٥	٣٣٨
٤ - معهد جيغمي نامغييل للفنون التطبيقية، ديواثانغ	٩	٢٤٤	٦٣	٣٠٧
٥ - المعهد الوطني للطب التقليدي، ثيمفو	٢	٣٢	٣	٣٥
٦ - كلية بارو للتربية، بارو	٩	٥٣٧	٣٠٢	٨٣٩
٧ - المعهد الملكي لعلوم الصحة، ثيمفو	٥	١٣١	١٢٦	٢٥٧
٨ - المعهد الملكي للإدارة، سيمتوخا	١٦٤	١٧٧	١٠٠	٢٧٧
٩ - كلية سامتسي للتربية، سامتسي	٧	٤٢٥	٢٣٤	٦٥٩
١٠ - كلية شيروبتسي، كانغلونغ	٢٤	٧٤١	٣٥٠	١٠٩١
المجموع	**٢٤٥**	**٢ ٨٠٦**	**١ ٣٨٤**	**٤ ١٩٠**

المصدر: الإحصاءات العامة، شعبة التخطيط والسياسات، وزارة التربية، ثيمفو، بوتان

الجدول ٧

طلاب الجامعة البوتانيون الدارسون في الخارج بمنح دراسية من حكومة بوتان الملكية

سنة الإيفاد	الهند، وحكومة بوتان الملكية			الهند، والحكومة الهندية			جهات أخرى، وحكومة بوتان الملكية			جهات أخرى (منح الطلاب المحرومين، والحكومة التايلندية، وغيرها)			المجموع		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
٢٠٠٨	٣٤	٨	**٤٢**	٢٧	٧	**٣٤**	٤	١	**٥**	٥	٣	**٨**	٧٠	١٩	**٨٩**
٢٠٠٩	٣٣	٧	**٤٠**	٢٧	٥	**٣٢**	١١	٢	**١٣**	٣	صفر	**٣**	٧٤	١٤	**٨٨**
٢٠١٠	٩	٢	**١١**	٥٤	٩	**٦٣**	٧	٢	**٩**	٢	صفر	**٢**	٧٢	١٣	**٨٥**
٢٠١١	١٣	٣	**١٦**	٥١	١٤	**٦٥**	١١	٣	**١٤**	١	صفر	**١**	٧٦	٢٠	**٩٦**
٢٠١٢	١	١	**١**	٢٣	٦	**٢٩**	١٤	٢	**١٦**	٢	٣	**٥**	٤٠	١١	**٥١**
٢٠١٣	صفر	صفر	**صفر**	٤	صفر	**٣**	٧	٢	**٩**	١	صفر	**١**	١١	٢	**١٣**
٢٠١٤	صفر	صفر	**صفر**	صفر	صفر	**صفر**	١٤	صفر	**١٤**	صفر	صفر	**صفر**	١٤	صفر	**١٤**
المجموع	**٩٠**	**٢٠**	**١١٠**	**١٨٥**	**٤١**	**٢٢٦**	**٦٨**	**١٢**	**٨٠**	**١٤**	**٦**	**٢٠**	**٣٠٣**	**٦٧**	**٣٧٠**

المصدر: الإحصاءات العامة، شعبة التخطيط والسياسات، وزارة التربية، ثيمفو، بوتان

الجدول ٨

طلاب التعليم العالي البوتانيون الدارسون في الخارج الممولون من القطاع الخاص، ٢٠٠٧

البلد	ذكور	إناث	المجموع
الهند	١ ١١٤	١ ٥٨٢	**٢ ٧٣٠**
تايلند	٧	٩	**١٦**
نيبال	١	صفر	**١**
الفلبين	٣	٥	**٨**
الولايات المتحدة الأمريكية	٢	صفر	**٢**
المملكة المتحدة	١	صفر	**١**
بنغلاديش	٤	٤	**٨**
المجموع	**١ ١٦٦**	**١ ٦٠٠**	**٢ ٧٦٦**

المصدر: الإحصاءات العامة، شعبة التخطيط والسياسات، وزارة التربية، ثيمفو، بوتان

الجدول ٩

عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بحسب التوزيع العمري

الفئة العمرية	ذكور	إناث	المجموع
أقل من ٥ سنوات	١	٩	**٩**
من ٥ إلى ١٤ سنة	١	٢	**٣**
من ١٥ إلى ١٩ سنة	صفر	٦	**٦**
من ٢٠ إلى ٢٤ سنة	٥	١٩	**٢٤**
من ٢٥ إلى ٢٩ سنة	٢٤	١٣	**٣٧**
من ٣٠ إلى ٣٩ سنة	٢٩	١٥	**٤٤**
من ٤٠ إلى ٤٩ سنة	١٠	٧	**١٧**
من ٥٠ سنة فما فوق	صفر	صفر	**صفر**
المجموع	**٧٠**	**٧٠**	**١٤٠**

المصدر: النشرة الصحية السنوية، ٢٠٠٨، وزارة الصحة، ثيمفو